جيل
شباب · تأثير · ريادة

سلسلة أوراق سياسات
جيل ||| فاطمة المرنيسي

منع النساء من ولوج الفنادق محل الإقامة أو حينما تحاكم النساء ل"شبهة"

زكرياء بهرى
حليمة والمعطي
رشيد الزعفران

أنجزت هذه الورقة في إطار برنامج جيل للشباب الريادي
www.jil.menassat.org
جميع الحقوق محفوظة ©2024

منع النساء من ولوج الفنادق محل الإقامة أو حينما تحاكم النساء ل"شبهة"

زكرياء بهرى - حليمة والمعطي - رشيد الزعفران

الملخص التنفيذي

تحاول هذه الورقة الإجابة عن سؤال مركزي وهو: "كيف يمكن إلغاء عرف تمييزي وغير قانوني يمنع النساء من الاستفادة من الولوج الى الفنادق بمكان إقامتهن المتواجد على بطائقهن الوطنية أُسوة بالرجال الذين يستفيدون من ذلك دون قيد أو شرط؟" وتجد المشكلة أساسها فيما يتم تسجيله من حين لآخر من حوادث تضيّق على الحريات الفردية للفتيات والنساء بهذا المنع، بالرغم من عدم وجود أي سند قانوني لذلك.

وقد خلص بحثنا الميداني الى أن وجود هذه الظاهرة مرتبط بعرف يستند على عدد من المبررات أو على "ما جرى به العمل". واستنادا على ذلك، تقترح هذه الورقة تسليط الضوء على هذه الظاهرة ومحاولة فهم أساس بروزها من أجل الحدّ منها وإلغائها تفعيلا لمبدأ المساواة أمام القانون بين الرجل والمرأة ووضع عقوبات زجرية أمام من يخالف هذا المبدأ الدستوري ويساهم في انتهاك حقوق النساء، وهو ما يتطلب تغيير الأحكام غير الواضحة في القانون الجنائي، والمزيد من الاهتمام بهذا الموضوع من طرف الاعلام والجمعيات المهتمة بحقوق النساء وكل مؤسسات المجتمع المدني.

الكلمات المفتاحية

النساء، الولوج إلى الفنادق، التمييز على أساس الجنس، المنع، العرف، القانون، المغرب.

Sommaire

Ce Policy Paper essaye de répondre à la question suivante : "Comment peut- on éradiquer la coutume discriminatoire et illégale, qui interdit aux femmes l'accès aux hôtels sis au même endroit de leurs villes de résidence, au même pied d'égalité que les hommes qui bénéficient de ce service sans aucune restriction et condition ?" . On se retrouve confronté à un problème fondé sur des incidents approuvés de temps à autre, qui restreignent les libertés individuelles des filles et femmes, malgré l'absence d'une référence juridique.

Selon les données de notre étude empirique, qui confirment l'existence de cette restriction, on propose dans ce billet de mettre le focus sur ce phénomène, en vue de comprendre les fondements de son apparition, afin de limiter sa propagation et instaurer le principe d'égalité entre les femmes et les hommes devant la loi. Ce billet propose également de mettre en place des sanctions répressives contre quiconque qui enfreint ce principe et contribue à la violation des droits des femmes. Ceci invite d'emblée, à modifier les articles qui ne sont pas clairs dans le code pénal, et d'octroyer plus d'importance à ce sujet, par l'implication des médias ainsi que toute les institutions de la société civile intéressées par la question des droits des femmes.

Mots-clés

Les femmes, l'accès aux hôtels, la discrimination basée sur le sexe, l'interdiction, la coutume, la loi, Maroc.

Abstract

This paper attempts to answer a central question: "How can a discriminatory and illegal custom that prevents women from benefiting from access to hotels in their cities of residence on their national cards be abolished, just like men who benefit from this unconditionally?" The problem is rooted in the occasional restrictions on the individual freedoms of girls and women under this prohibition, although there is no legal basis for this.

Based on this, this paper proposes to shed light on this phenomenon and try to understand the basis of its emergence in order to reduce and abolish it in order to activate the principle of equality before the law between men and women and to set injunctive penalties for those who violate this constitutional principle and contribute to the violation of women's rights, which requires changing the unclear provisions in the criminal law, and more attention to this issue by the media, associations concerned with the rights of women and all civil society institutions.

Keywords

Women, Access to hotels, Gender discrimination, Prohibition, Custom, Law, Morocco.

مقدمة

تنطلق هذه الورقة من سؤال مركزي وهو: "كيف يمكن إلغاء عرف تمييزي وغير قانوني يمنع النساء من الاستفادة من الولوج الى الفنادق بمكان إقامتهن المتواجد ببطائقهن الوطنية أسوة بالرجال الذين يستفيدون من ذلك دون قيدٍ أو شرط؟

وللإجابة على هذا السؤال، حاولنا الوقوف عند أسباب هذا التمييز قصد التصدّي لهذه الظاهرة انطلاقا من الفرضية التالية: إن السبب الأساسي في وجود هذا التمييز ضدّ النساء، يكمن في سيادة عرف يقضي بعدم السماح للنساء من ولوج الفنادق المتواجدة بمدن إقامتهن.

ومن أجل إنجاز هذه الورقة، اعتمدنا في جمع المعطيات الميدانية على مناهج وتقنيات البحث الكيفي. حيث قمنا بعدد من المقابلات مع بعض النساء اللواتي تعرضن للمنع من ولوج الفنادق بمدينة مكناس (17 مقابلة)، إلى جانب القيام باستجوابات ومقابلات مع موظفي الاستقبال بفنادق نفس المدينة (14 فندقًا من أصل 25 فندقًا)، مع الاعتماد على تقنية الملاحظة بالمشاركة، إلى جانب تحليل مضمون شهادات رقمية لبعض النساء والفتيات اللواتي تعرضن لهذا المنع، كما تمت الاستعانة بشهادات بعض البرلمانيين والمحامين والجمعيات نسائية.

تنقسم هذه الورقة إلى أربعة محاور: خصصنا الأول لتناول الإطار القانوني للحق في التنقل والإقامة بشكل متساوٍ بين الجنسين، فيما قمنا في المحور الثاني بتناول العرف السائد المقيّد لحرية المرأة وحقوقها في الولوج لفنادق مدن الإقامة. وفي المحور الثالث، توقفنا عند مخاطر هذا العرف على أمن وحقوق النساء، لنؤكد في المحور الرابع على تغول عرف منع النساء على القانون، ثم وضعنا في الأخير خاتمة لهذه الورقة، مع تقديم توصيات موجهة لصناع القرار أو المؤثرين فيه، في أفق إرساء دولة الحق والقانون وتحقيق مجتمع المساواة والعدالة.

الإطار القانوني للتنقل والإقامة داخل المغرب

يضمن المُشرع المغربي لجميع المواطنين والمواطنات عددا من الحقوق والحريات الفردية، سواء من خلال الاتفاقات الدولية التي صادق عليها، أو من خلال تشريعاته الوطنية. ومن بين هذه الحقوق حرية التنقل والحق في الإقامة ومناهضة التمييز ضد المرأة، ففي الفصل 24 من دستور المملكة، نجد بأن المشرع المغربي قد أكد على أن "حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون"، وهذا الحق يعطى لكلا الجنسين بدون تمييز، إذ جاء في الفصل 19 منه، "بأن الرجل والمرأة يتمتعان على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب".

كما صادق المغرب في هذا الإطار على «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الذي ينص في المادة 13 على حق كل فرد في التنقل، وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. إلى جانب ذلك، يعتبر المغرب، منذ 1993، طرفًا في «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، لضمان كافة الحقوق التي يجب ضمانها للنساء وكيفية تنزيلها عملا بمبدأ المساواة بني الجنسين، وهي الاتفاقية التي تؤكد، في جزئها الأول (من المادة 1 إلى المادة 6)، على ضرورة العمل على تغيّير بعض الصور النمطية والسلوكيات الثقافية والاجتماعية حول المرأة، والقضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة.

في هذا السياق، يعتبر الحق في الولوج إلى مؤسسات الإيواء السياحي حقًا مكفولا لجميع المواطنين والمواطنات لمغاربة إذ نجد أن النص القانوني المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى 80.14. الصادر سنة 2015، لا يشترط وجوب تواجد (محرم) مع المرأة الراغبة في حجز غرفة بالفندق، أو أي معلومة أخرى تتعلق بالحياة

الـشخصية والـعائـلية بـاسـتثناء المـعلومـات الـخاصـة بالـهوية واستمارة الحجز الفندقي. كما أن العقوبات أو المخالفات التي قد تصدر في حق أرباب الفنادق في حال أيّ خرق قـانوني، لا يـوجـد ضـمنها مـا يـرتـبط بـمنع أيّ زبون كيفما كان نوعه من ولوج الفندق.

لـكنه، وعـلى خـلاف هـذه الـقوانين الـتي تـضمن حـريـة المرأة في الفضاء العام وحقها في التنقل والإقامة، إلا أن المرأة ما تزال تواجه العديد من الموانع العُرفية والقيود الاجـتماعـية الـتي تـضيّق عـلى حـريـتها وحـقوقـها أسـوة بـالـرجـل في الـولـوج لـبعض الـفضاءات الـعامـة، وفي مقدمتها الحق في الإقامة والولوج بخاصة إلى الفنادق المتواجدة بمدن الإقامة. فالمرأة في جل المدن المغربية، يـتم مـنعُها مـن حـجـز غـرفـة في الـفندق الـكائـن بمحـل إقـامـتها، بـغض الـنظر عـن أسـبابـها ودواعـي رغـبتها في اسـتعمال الـفندق، سـواء كـانـت مُـتزوجـة أو عـازبـة، مـراهـقة أو راشـدة، لـيلا ونـهارًا...إلخ، وهـو الأمـر الـذي تستنكره العديد من النساء داخل المجتمع، ويطرح التساؤل حول أسباب المنع والتضيّيق على حرية المرأة، ويُسائل نتيجة لذلك دور الدولة والقانون، وفاعلية صناع القرار بالمغرب في ضمان الحقوق وحماية المرأة ضد التميّيز واللامساواة.

منع النساء من الولوج الى الفنادق تقيّيدٌ للحريات الفردية

كـشفت المـلاحـظات المـوسـعة والـحوادث الـتي يـتم تسجيلها من حين لآخر، إلى جانب المقابلات الميدانية الـتي قـمنا بـها عـلى صحة فرضيتنا في هذا الاطار، فقد صرحت العديد من النساء على تعرضهن للمنع مرّات عـديـدة مـن ولـوج الـفنادق الـموجـودة بمحـل سـكناهـن بـمديـنة مـكناس، لأن مـوظـفي الاسـتقبال اشـتـرطـوا عـليهن عـدم الإقـامـة بـنفس المـدينة بـعد الاطـلاع عـلى عنوان سكناهن الوارد في بطائق تعريفهن الوطنية.

وفي إطار محاولتنا للتأكد من تصريحات النساء اللواتي تمت مقابلتهن، لجأنا إلى بعض طرق البحث الميدانية عبر الملاحظة بالمشاركة. إذ حاولت الباحثة المشاركة في هـذه الـورقـة حـجـز الـغرفـة في عـدد مـن فـنادق المـدينـة، فـتم مـنعها مـن طـرف مـوظـفي الاسـتقبال، بـدعـوى وجـود عـرف يـقضي بـمنع الـنساء مـن ولـوج الـفنادق المتواجدة بمدن إقامتهن.

إن هـذا الـعرف يـرتـبط حسـب تصريحات المسـتجوبين من موظفي الفنادق، بالخوف من تهمة المساهمة في نشر الـفساد داخـل المـجتمع، سـواء بسـبب الـتقاريـر الأمـنية الـيومـية للسـلطات، أو مـخافـة الـتعرض للمساءلة بسبب الشكايات التي يقوم بها المواطنون عـادة كـلما لاحـظوا تـردد «فـتيات الـليل» لـلفنادق القريبة من سُكناهم. في هذا الاطار قال لحسن زلاط، رئيس الجامعة الوطنية للصناعة الفندقية: "بأن المشكل غير مطروح على صعيد الفنادق، وإنما على مستوى عدم وضوح القانون؛ إذ يخشى أرباب الفنادق مُساءلة السلطات في هذا الجانب، لذلك يلجؤون إلى منع النساء من حجز الغرف"[1].

وهـناك حـالات يـتم فـيها الـسماح لـلنساء بـولـوج الـفنادق، لـكن تـكون مـصحوبـة بـالمـساءلـة والـتضيّيق وممـارسـة الـوصـايـة عـليهن. فـقد أكـد بـعض هـؤلاء الـعاملين بـالـفنادق أنـهم يـسمحون أحـيانـا لـلنساء المحليات بحجز الغرف ليلا بعد التأكد من أن دواعي ذلك لـن يخلق أي مشكل بالنسبة لـهم، وذلك من خلال استجوابهن بشكل يشبه التحقيقات البوليسية وبـأسـالـيب تعبيرية مـصحوبـة بـالإهـانـات وأشـكال الـتضيّيق عـليهن، أو مـن خـلال اعـتمادهـم عـلى مـؤشرات قـيمية، كـشكل لـباس الـزبـونـة وأسـلوب حـديثها، وطـرق اسـتعطافـها، وذلك خشية أن تكون الـزبونة «عـاملة جنسية»، وتتخذ من الفندق فضاء لممارسة «الفساد الجنسي». أما بالنهار فلا يتم قبول أية زبونة محلية لوحدها مهما كانت الظروف(إلا في

1 سكينة الصادقي، منع المغربيات من ولوج فنادق مدن الإقامة.. نواب وحقوقيون: ميز عنصري" جريدة هسبريس، 30 يوليوز 2022، تم الاضطلاع عليه بتاريخ 10/09/2023 على الرابط التالي: https://2u.pw/e3kbZRqC

حـالـة الترخيص مـن الشرطة)، وذلـك مـخافـة تحـمل مسؤولية تبعات ضبط أية حالة قبول للنساء المحليات من طرف السلطات العمومية.

في السـيـاق نـفـسه، أكـدت الـعديـد مـن الـنساء المُستجوبات بأنهن يتعرضن للمضايقة أو الإهانة من طـرف مـوظـفي الـفنادق عـند مـحاولـتهن اسـتعمال الـفنادق، وهـي مـضايـقات تـتم عـن طـريـق أسـئلة شخصية أو تعليقات مسيئة أو نظرات احتقار. تقول إحدى المشاركات بمدينة مكناس: "حاولت مرارًا أخذ غرفة بفندق (X)، لكنه تتم مُضايقتي بأسئلة لا أرى أيّ جدوى من طرحها. استأجرت غرفة بإحدى الفنادق بحي «روامزين»، ولكن بعد أن طرح عليّ المسؤول عن الفندق ما يزيد عن سبعٍ أسئلة كنت مضطرة للإجابة عنها. وفي نهاية حديثنا قال لي: «عنداك تكوني منهم ما قاد على صداع»! حاولت تجاوز الموضوع، فأخذت المفاتيح وانصرفت".

علاوة على ذلك، صرح بعض موظفي الاستقبال بأنهم يشترطون على الأنثى الراغبة في حجز الفندق للمبيت، إحضار ترخيص كتابي من الشرطة. كما تبيّن من خلال المُقابلات الميدانية، بأن بعض الفنادق ترفض استقبال النساء دون مرافقة «محرم»، وهو منع لا يستند فقط إلى العرف السائد بين أرباب الفنادق، بل تسانده الأعراف الاجتماعية والدينية السائدة داخل المجتمع.

هكذا يتضح بأن ولوج النساء المحليات للفندق يظل أمرًا مرفوضًا، ويشكل بالتالي، تضيّقا وتقيّيدًا واضحًا لحرياتهن الفردية، وفي حالات استثنائية يخضع للسلطة التقديرية للعاملين بالفنادق، بناء على معايير مُعينة كشكل المرأة ومظهرها الخارجي أو بدفع أجرة إضافية مقابل القبول باستقبالها في حالات أخرى كما صرحت بذلك إحدى الفتيات التي تتردد على الفندق (Y) بمكناس، أنّ موظفي الاستقبال يستعملون عرف منع النساء المحليات من ولوج الفنادق كوسيلة للحصول على الرشوة، بشكل يساهم في آخر الأمر في تنامي الابتزاز والتميّز والمحاباة والزبونية في ولوج الفنادق، على الرغم من أنها فضاءات عامة ومؤسسات تجارية تعرض خدماتها العامة في السوق على الأفراد مقابل أداء سعر الخدمة، دون وصاية أو رقابة أو تضيّيق على الحرية الفردية أو مسّ بالكرامة الشخصية للزبائن.

مـخاطـر عـرف مـنع الـنساء مـن ولـوج الفنادق على حقوقهن وأمنهن

إلى جانب أن هذا العرف يشكل تقيّيدا لحرية النساء في الإقامة، الأمر الذي يشكل خرقا للدستور والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب والتشريعات الوطنية، فإن له أيضًا آثارا وانعكاسات سلبية أخرى على النساء. وهي من الدواعي التي جعلتنا نشتغل أساسًا على هذا الموضوع. فمنع النساء من استعمال خدمات الفنادق، يعرضهن لشتى أشكال المخاطر، كالعنف والتحرش والاستغلال بكل أنواعه، وهذا ما كشفناه من خلال المقابلات التي أجريناها مع النساء، ومن خلال الاطلاع على بعض حكايات النساء اللواتي تعرضن لهذا المنع على الصعيد الوطني على المواقع الإلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي.

ومن بين هذه الوقائع على سبيل المثال، سيّدة طردها زوجها من البيت، ولأنها خشيت أن تذهب إلى أهلها في وقت متأخر من الليل مخافة تعريض أبيها المريض لمشاكل صحية ارتأت المبيت في الفندق لكنه طلبها قوبل بالرفض. وامرأة أخرى شعرت باكتئاب ما بعد الولادة وأرادت تغيير أجواء البيت، مفضلة أن تقضي ليلة تختلي فيها بنفسها دون أن يعلم أي أحد عنها شيئا، لكن سيف المنع مسلط عليها، بل طالبها أحد العاملين بأداء رشوة بقيمة 500 درهم إن هي أرادت الولوج إلى الفندق. وهذه فتاة أخرى طردها والدها السكير من البيت لأنه أراد أن يختلي بعشيقته، لكنها وبسبب خجلها من إخبار صديقاتها بالموضوع، فإنها توجهت إلى الفندق، لكن ووجهت بقرار المنع والرفض.

إلى جانب هذه الحالات، نستحضر تجربة فتاة أخرى تم منعها من ولوج الفندق، بعدما أضاعت مفاتيح بيتها، فقررت التوجه نحو الجيران، ولكنها سوف

تتعرض للتحرش من طرف ابنهم، فقامت من نومها وغادرت البيت وتوجهت إلى المسجد الذي وجدته بدوره مُقفلا، وقضت ليلتها بجواره مُتسكعة ومعرضة للخطر رغم قدرتها على أداء تسعيرة الفندق للمبيت فيه بشكل آمن. إن هذا المنع والتضيّيق على حق النساء من ولوج الفنادق، لا يقتصر على مدينة مكناس فقط، بل يوجد هذا العرف حق في المدن السياحية كمدينة مراكش.

إن الهدف من عرض هذه التجارب، هو تسليط الضوء على المشكلات التي تواجه النساء في حياتهن اليومية. مشاكل يكون وراءها غالبا فرد من عائلتها أو زوجها، أو نسيان مفاتيح البيت، أو الهجرة وتغيير السكن مع عدم تغيّير بطاقة التعريف الوطنية، أو بسبب اضطرابات بيو-نفسية (حالة الاكتئاب جراء الحمل) ...إلخ، ولا يكون أمامهن إلا التوجه للفندق أو التعرض لمخاطر التحرش والجريمة والاستغلال.

تـفول «الـعرف الـظالـم» ضـد «الـقانـون العادل»

يطرح مُشكل ولوج أو عدم ولوج النساء للفنادق بمدن إقامتهن جدالا مجتمعيًا حادًا، ويكشف عن تعدد المرجعيات الثقافية لمكونات المجتمع المغربي. ومن الملاحظ من خلال التشخيص الميداني، أن النساء اللواتي منعن من الولوج إلى الفنادق يصرحن بكون الأمر غير منصف، ويشكل تضيّيقا على حريتهن، ومسًّا بكرامتهن. خاصة عند اضطرارهن لاستعماله، مما يجعلهن عرضة للمخاطر. كما أنه في آخر المطاف، يظل حقًّا من حقوقهن المنصوص عليها في التشريعات الدولية والوطنية، ولا يحق لأي كان حرمانهن منه.

لقد سبق للنائب البرلماني مولاي المهدي الفاطمي عن حزب الفريق الاشتراكي أن وجه سؤال كتابيًا الى وزير الداخلية حول منع النساء من المبيت في الفنادق الموجودة بمدن سكناهن، حيث أكد على أن مجموعة من النساء يمنعن من الولوج لهذه الفنادق بمجرد أن يوجد الحرف الذي يرمز الى المدينة التي يوجد فيها الفندق، مهما كانت أسبابهن ووضعيتهن العائلية، وقد انتقد هذا المنع واعتبره انتهاك لحقوق المرأة، وأمرًا مخالفا للدستور، ويؤثر على الاقتصاد، ويضرب مبدأ المساواة في الصميم، ويُثقل كاهل المواطنين ويجعلهم في حرج، كما أنه من الناحية القانونية لا يوجد أيّ نص قانوني يستند إليه أصحاب الفنادق والأجهزة الأمنية في منعهم للنساء من حجز غرف لهن بالفنادق، بل إن القوانين الجارية تضمن للمرأة حقها في التنقل والمكوث في أي مكان داخل المغرب، وإذا وجدت بعض التقيّيدات على هذا الحق فهي تشمل المرأة والرجل على حد سواء... وقد نفى وزير الداخلية عبد الوافي لفتيت في جوابه على السؤال الكتابي للبرلماني عن حزب الفريق الاشتراكي إصدار وزارته لأية تعليمات لأرباب الفنادق والمؤسسات السياحية بمنع النساء من المبيت في الفنادق الموجودة في المدن التي تقطن بها، كما نفى وجود أو تسجيل أي شكاية في الموضوع[2].

كما أكدت رئيسة فدرالية حقوق النساء لطيفة بوشوا بأن هذا الإجراء "التمييزي" لا يوجد في أي نص قانوني، معتبرة الأمر "تمييزا واضحًا في ظل احتكام المغاربة لدستور 2011 الذي نص على المساواة، خاصة أن الأمر لا يطرح لدى الرجال"[3]. كما اعتبر أحد المُحامين، بأن منع النساء من دخول فنادق مدن اقامتهن يعد خرقًا لمبادئ الدستور وتمييزا على أساس الجنس، لأن الفنادق مؤسسات خاصّة تُقدم خدمات عامة، ويكون

[2] أنظر: "منع النساء من المبيت بفنادق مدن سكناهم.. وزارة الداخلية تنهي الجدل"، جريدة لالة/09/2022 . تم الاضطلاع يوم 9/9/2023 على الرابط التالي: https://cuts.top/F6My.

[3] سكينة الصادقي، "منع المغربيات من ولوج فنادق مدن الإقامة.. نواب وحقوقيون: ميز عنصري" جريدة هسبريس، 30 يوليوز 2022، تم الاضطلاع عليه بتاريخ 10/09/2023 على الرابط التالي: https://2u.pw/e3kbZRqC

هـناك تـعاقـد بـينها وبين المسـتفيد، هـذا الأخير يلتزم بتقديم البطاقة الوطنية من أجل التأكد من أهليته القـانونـية (غير قـاصر)، وأداء الـتكلفة، واحترام الـنظام الـداخـلي لـلفندق. معتبرًا بـأنّ مـن حـق مـن تـعرضـت للمنع المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي، وأن تثبت ذلك عن طريق الشهود أو المفوض القضائي[4].

إن المبررات التي يستند إليها أرباب الفنادق في هذا المنع، تتمثل في الخوف من تهمة الفساد، لكنها تظل مبررات تـسندهـا الـقيم الـثقافـية الـسائـدة، وهـي مبررات تتعارض مع قوة القانون الذي يقضي بتمتيع النساء بهذا الحق، كما أنها مبررات تظل متجاوزة خاصة أننا نعيش في عصر تقني يتم فيه استخدام كاميرات المراقبة في غـالـبية الـفضاءات الـعمومـية عـلى غـرار الـفنادق ومؤسسات الإيواء السياحي، مما يعني إمكانية العودة الى تـسجيلاتـها وفـق مـا تـسمح بـه الـقوانين، حـماية للخصوصية، وضمانا لسريان القانون في نفس الوقت.

بناء على ما سبق، نستنتج بأن منع النساء من ولوج الـفنادق بـمدن الإقـامـة لا يـرتـبط بـنص قـانـوني، أو بتعليمات أو بمذكرات وزارية، بل يرتبط بعرف خارج القانون يـمنع المرأة ويُضيق حـريـتها ويجعلها عـرضـة للمخاطر. كما نستنتج كذلك بأن النساء لا يلجأن إلى الـقضاء والـدفـاع عـن حـقوقـهن ضـد هـذا التمييز والـتضيّيق الـذي يـتعرضـن لـه داخـل الـمؤسـسات الـفندقـية، وهـو مـا يـزيـد مـن اسـتفحال الـظاهـرة ومخاطرها المتعددة. وهو ما يعني في آخر المطاف بأننا أمام تغول لا قـانـوني لـلعرف خـارج الـقوانين الـوطنية والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب.

الخلاصة وتوصيات الورقة

إن عـدم الـسماح لـلنساء بـولـوج الـفنادق لـيلا ونـهارًا كحق من حقوقهن أسوة بالرجل، وفي ظل غياب مراكز الإيواء يجعل حياة العديد من النساء عُرضة للمخاطر، كـما أن عـدم الـسماح لـهن بـولـوج الـفنادق، يـمسّ بـسمعة حـقوق المرأة عـلى المسـتوى الـوطني، كـما يـؤثـر عـلى الاقـتصاد وصـورة المرأة الـتي يـتم الـربـط فـيها بين حـريـتها والـفساد بـناء عـلى الأعـراف والـحس المشـترك الـذي ينتقل من المجتمع إلى الفضاء العام ومؤسسات الـسوق الـخاصـة الـتي يعهـد إلـيها تـقديـم خـدمـاتـها العمومية لجميع المواطنين على قدم المساواة وفق ما تنص عليه القوانين المنظمة لها.

إن ولـوج الـنساء إلى الـفنادق حـيثما وجـدت، مـن الـحقوق الأسـاسـية الـتي تـضمنها الـمواثـيق الـدولـية والقوانين الوطنية. فالحق في التنقل والإقامة والولوج إلى الفضاء العام، يعتبر ملازما للحرية الفردية ولحق المرأة في اتخاذ قراراتها الخاصة بحياتها الشخصية. لكنه وفي غـياب نـص قـانـوني يـمنع أربـاب الـفنادق مـن استقبال النساء المحليات من استعمال الفنادق، وفي ظل سيادة العرف الذي يحرم النساء من هذا الحق، فـإنـنا نقترح في ورقـتنا الـعمل بـمقاربتين: الأولى زجـرية ضد المخالفين للقانون، والثانية تربوية وتحسيسية عبر الـتعبئة الإعـلامـية لـلنساء وعـموم فـعاليات المجتمع المدني. وعليه فإن ورقتنا تقترح ما يلي:

1. **ضرورة تطبيق القانون وتمتيع النساء بحقهن في الإقامة والولوج للفنادق أسوة بالرجل عن طريق اصدار مذكرة تمنع التميّيز على أساس الجنس، ووضع عقوبات زجرية في حالة مخالفتها.**
2. **تـوعـية الـنساء وتحسـيسهن عبر الاعـلام بهـذا الـحق عبر وسـائـل مـؤثـرة، كـوسـائـل الإعـلام، بـمختلف أنـواعـها مـن أجـل الـوعـي بـحقوقـهن، واللجوء إلى القضاء في حالة تعرضن لهذا المنع.**
3. **ضرورة الاهتمام بهذا الموضوع، من طرف الاعلام والجـمعيات المهـتمة بـحقوق الـنساء والأطـفال وكل مؤسسات المجتمع المدني.**

[4] المصدر: حوار العمق مع محامي: "منع النساء من المبيت بالفنادق قرار تمييزي ومن حق المتضررات اللجوء للقضاء"، اطلع عليه بتاريخ 20 مارس 2023، اقرأ المزيد في الرابط التالي: https://cuts.top/DbwI

منصات
للأبحاث و الدراسات الاجتماعية

جيل
شباب · تأثير · ريادة

"جيل" للشباب الباحث الريادي برنامج أطلقته منصات للأبحاث والدراسات الاجتماعية، يهدف إلى تأهيل واستكمال تكوين عدد من الباحثين الشباب في مجال العلوم الإنسانية من أجل تعزيز قدراتهم البحثية المتعلقة بتقنيات البحث النظري والميداني و تحليل المعطيات الأمبريقية في احترام تام للمقاربات العلمية وتقديمها للرأي العام وصناع القرار بما يخدم إيجابا القضايا المجتمعية الكبرى من عقلنة، وتنمية، وديمقراطية وحرية.

www.jil.menassat.org